تابع للجرائم الواقعة على الاسرة - ص 20
تخصص قانون اسرة - ماستر 2

المحاضرة الخامسة: الاعتداء على كيان الاسرة

إن هناك جريمتين تمس كيان الاسرة هي:
- الزنا
- الفاحشة بين ذوي المحارم

P - جريمة الزنا: نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 339 من قانون العقوبات.

يجب القول بأن هناك مذهبين، كل له موقف من هذه الجريمة:-

مذهب يذهب إلى تجريم فعل الزنا في كل الاحوال سواء أكان الجاني متزوجا أو غير متزوج، وهو المذهب الذي اقرته الشريعة الاسلامية

- مذهب لا يعاقب على الزنا وهو مذهب جل القوانين الاوروبية.

وهناك مذهب وسط قصر الفعل المجرم على الشخص الذي يرتكبه وهو متزوج على اعتبار أنه انتهاك لحرمة الزوج الاخر

أركان الجريمة: للقول بقيام جريمة لابد من توافر الاركان التالية:-

1- الوطء: لابد ان يقوم الشخص بوطء الشخص الاخر بالطريق الطبيعي او الايلاج، ولا تقوم الجريمة بالقبلة أو الملامسة الجنسية أو ايلاج المرأة في الدبر.

وقد قضي في القانون المقارن بقيام جريمة الزنا حتى ولو كان الاتصال غير كامل، ولا يعاقب على الشروع في العملية الجنسية

2- قيام العلاقة الزوجية: يجب ان تكون العلاقة الزوجية قائمة وتكون امام زوجية اذا كانت زواجا عرفيا، ولا تقوم الجريمة اذا انتهت العلاقة الزوجية بالطلاق بصفة نهائية وتبقى قائمة مع الطلاق الرجعي، كما لا تقوم الجريمة اذا وقعت اثناء فترة الخطبة ويجب أن يكون هناك عقد زواج صحيح واثبات الزواج بمقتضى المادة 22 اسرة يتم بمستخرج من الحالة المدنية

3- الركن المعنوي: لابد من توافر الركن الجزائي الذي يختلف بحسبه باختلاف موقف المتهم وحالته، ويتوفر هذا الركن متى اعتقد الشخص انه ارتكب الجريمة بإرادته وعلمه، فإن حصل الفعل بدون رضا لا تقوم الجريمة

4- المتابعة: لا تتم المتابعة إلا بتقديم شكوى من الزوج المضرور، كما ان المشرع حدد وسائل اثبات جريمة الزنا طبقا للمادة 341 عقوبات وهي:-

1- محضر اثبات التلبس بالجريمة محرر خارج من ضباط الشرطة القضائية وكذلك المادة 41 عقوبات الخاصة بالتلبس.

2- اقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم.

3- الاقرار القضائي:- وهو اعتراف المتهم امام القضاء، واما الاعتراف امام الضبط القضائي فلا يعترف به، أما محضر قاضي التحقيق فيعترف به، اما امام وكيل الجمهورية فلابد ان يتم في محضر رسمي.

5- الجزاء: يعاقب الجاني بالحبس من سنة إلى سنتين فاذا صفح الزوج المضرور فان هذا الصفح يضع حدا للمتابعة.

تابع الجرائم الواقعة على الزنا - ص: 22
تخصص قانون اسرة - ماستر 02

ب- جريمة الفحش بين المحارم: نص المشرع على هذه الجريمة في المادة 337 من قانون العقوبات، وهي جريمة تشبه تفكك أواصر الاسرة.

وتتم هذه الجريمة اذا قامت بين المحارم وهم:
- الاقارب من الفروع أو الاصول
- الاخوة والاخوات الاشقاء كانوا أولاب أو لأم.
- بين شخص واحد ابن أو بنت اخته أو اخيه
- لأم أو لاب أو الزوجة والارمل أو ارملة ابنه أو مع احد من فروعه.
- والد الزوج أو الزوجة أو زوج لأم أو زوجة لأب وفروع الزوج الاخر ل المادة 337 مكرر من قانون العقوبات.
- من اشخاص يكون احدهم زوجا لأخ أو أخت.

أركان الجريمة: تقوم هذه الجريمة على ثلاثة اركان:-

1- قيام علاقة جنسية بالتراضي، وتشمل العلاقة الجنسية كل ايلاج جنسي حتى ولو كان من غير المكان الطبيعي ولابد أن يكون ذلك برضا الطرفين، فلو انعدم الرضا يعد الفعل اغتصابا، ولابد، حتى لتحقق الرضا، أن يكون الفاعل والمفعول به راشدين.

2- قيام ~~الملاقة~~ علاقة القرابة: ان تتم العملية بين افراد تربطهم علاقة القرابة كما هو معروف في الشريعة الاسلامية.

3- القصد الجنائي: اتيان الفاحشة عن وعي وارادة، وعلم بقيام علاقة القرابة

الجزاء:- تكيف الجريمة على انها جناية ويعاقب الجاني بالسجن المؤقت من 10 سنوات لعشرين سنة سجنا طبقا للفقرة الاولى من المادة 9,334 والسجن المؤبد في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 336,335 عقوبة

ج - جريمة الاعتداء على القاصر:

إن المشرع يحمي القاصر من الافعال المخلة بالاداب العامة ولو تمت لدون قوة وبدون استعمال العنف

إن القاصر هو الذي لم يتجاوز السادسة عشرة سنة

اذا تمت الجريمة على القاصر من اصوله أو الذين لهم سلطة عليه ترفع العقوبة إلى السجن المؤبد.

1- ان يكون قاصر لم يتجاوز 16 سنة
2- قصد جنائي مع علمه بالقوة أو العنف ق ع 337 - 2/336 - 2/337
3- القاصر الذي بلغ 18 ولم يبلغ 16 سنة (المادة 342 عقوبات)

د: التحرش الجنسي:

يتمثل التحرش الجنسي في الابتزاز والمساومة على فعل ~~جنسي~~ جنسي للمرأة كالتعارف أو التقبل أو التسرع من العمل ولا يمكن للمرأة تفادي الابتزاز إلا بالخضوع لطلبات الجاني.
وقد نصت على هذه الجريمة المادة 341 مكرر من ق. العقوبات

اركان هذه الجريمة:

1- وجود علاقة تبعية بين المرأة والجاني
لم يجد المشرع الفرنسي يطلب وجود علاقة تبعية بل تقوم الجريمة ولو كان المتحرش زميلا
2- ركن مادي يتمثل في الاوامر والتهديد والاكراه والضغط أو الاغواء أو المراودة كما في القانون الفرنسي.
3- الحصول على منفعة من طابع جنسي من خلال استعمال هذه الوسائل.

- لا بد من توفر قصد جزائي

اثبات الجريمة: - لا يكفي تصريح الضحية بل لابد ان يصحب بشهادة من الزملاء.

تابع الجرائم الواقعة على الاسرة - ص 24
تخصص - قانون اسرة - ماستر 02

المحاضرة السادسة:

1- جريمة الاجهاض: نصت على هذه الجريمة المادة 304 من قانون العقوبات وتليها المواد 305 - 306 - 307 التحريض على الاجهاض، 308 - 309 - 310

1.- جريمة الاجهاض المنصوص عليها في المادة 304 ق.ع

الاجهاض: هو العمل باي وسيلة على اسقاط حمل امرأة، برضاها او بدون رضاها.
إن الاجهاض هو اعتداء على الجنين واعتداء على المرأة وهي جريمة تهدد الاسرة.

اركان الجريمة:

1- ان تكون المرأة حاملا او مفترضا حملها
2- الوسائل المستعملة في الاجهاض:
المأكولات، المشروبات، الادوية، استعمال طرق أو استعمال اعمال عنف أو اي وسيلة اخرى
3- لا يشترط في الاجهاض الموافقة او عدم الموافقة
4 يتوفر القصد الجنائي لمجرد القيام بهذه الاعمال وقبول او ارشاد المرأة او محاولتها هذه الوسائل.

العقوبة: طبقا للمادة 304/1 - يعاقب الجاني من:
سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج الى 100.000 دج
- اذا ادى الاجهاض الى الموت فالعقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة (304/2 - ق.ع)
اذا ثبت ان الجاني يمارس هذه الافعال ترفع العقوبة الى الحد الاقصى - 302 ق.ع

2- المرأة التي تجهض نفسها :

يمكن للمرأة الحامل، سواء أكان الحمل شرعيًا أو غير شرعي أن تبادر إلى إجهاض نفسها لأسباب متعددة اجتماعية ونفسية خاصة في حالة الحمل غير الشرعي، ولذلك فإن المشرع في مجتمع محافظ يأبى مثل هذه الأفعال المخالفة للطبيعة وللأخلاق وللعادات الحسنة قد جرم المشرع في المادة 309 عقوبات.

أركان الجريمة :

1- الركن المادي (1) : يتمثل في إقدام المرأة على إجهاض نفسها بما تراه من وسائل ناجعة كالأدوية أو القفز أو ضرب بطنها بشدة أو استعمال أعشاب بغض النظر عن إرادتها.

2- الأخذ بإرشاد الغير في استعمال الوسائل الخاصة بالإجهاض أو أعطاها هذا الغير هذه الوسائل لاستعمالها.

2 الركن المعنوي : لا بد أن يكون الإجهاض عمدًا، أي أن تتوفر الإرادة والعلم بأن ما تقوم به هو فعل مجرم.

العقوبة : خفف المشرع العقوبة عن المرأة التي أجهضت نفسها أو حاولت ذلك، نظرا لظروفها، فجعل عقوبتها من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج.
لأن الفعل هو اعتداء على روح حيّة.

3- إجهاض المرخص : المادة 308 من قانون العقوبات تنتفي الحقاب العقاب عن الإجهاض ويعتبر مباحًا إذا توافرت شروطه :
1- أن تدعو إليه ضرورة تتعلق بإنقاذ حياة الأم.
2- أن يجريه طبيب مختص أو جراح أو عيادة دون خفاء
3- أن يجرى عليه في مستشفى
4- إذن السلطات الإدارية.

تابع الجرائم الواقعة على الاسرة - ص 26
تخصص: قانون الاسرة - ماستر 02.

المحاضرة السابعة: - جريمة الاغتصاب وهتك العرض.

نتعرض في هذه المحاضرة إلى جريمتين تتحلقان الجريمة الاغتصاب وجريمة هتك العرض، ونركز في هاتين الجريمتين على الجوانب التي تمس كيان الاسرة فقط دون التفصيل في شروط هاتين الجريمتين فما يلي:-

1- جريمة الاغتصاب Viol:-

نصت المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري على جريمة الاغتصاب واعتبرها جناية، وجريمة الاغتصاب تعد من اخطر جرائم العرض واشدها بشاعة، ولم يتعرض المشرع الجزائري إلى تعريف الاغتصاب، ولكن من خلال تحليل المادة 336 نستنتج بأن الاغتصاب هو مواقعة امرأة بدون رضاها، وعرف المشرع الفرنسي في المادة 23-222 من القانون الصادر في سنة 1992 بأنه "كل فعل ايلاج جنسي مهما كانت طبيعته ارتكب على ذات الغير بالعنف او الاكراه أو التهديد أو المباغتة، ونبها لنص هذه المادة لم يعد الاغتصاب في فرنسا مقصورًا على الرجل كما أنه لم يعد محصورًا في فعل الوطء الطبيعي.

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة مما يلي:-

- فعل الوقاع او الايلاج الجنسي ويتمثل في ادخال العضو الذكري (القضيب) في فرج امرأة، وهذا ما دفع ببعض الشراح إلى القول بأن الاغتصاب لا يكون إلا من رجل على امرأة خلافا في فرنسا.

- ج جرائم الواقعة على الاسرة - ص 27
تخصص قانون اسرة - ماستر 2

- لا يعد اتيان المرأة في دبرها أو ادخال اصبع أو شيء في فرج امرأة اغتصابا وانما فعلا مخلا بالحياء.
- اصل ان الزوج الذي يكره زوجته على الممارسة الجنسية لا يعد اغتصابا لوجود علاقة شرعية لكن بعد الظهور الفقهي والقانوني في فرنسا اصبح اكراه الزوج زوجته على المواقعة يعد اغتصابا.
لكن المنضص في المادة 336 ق.ع لا نجد ما يمنع أن الجريمة تقوم بين الزوج وزوجته لاسيما اذا ما حب الفعل ضرب أو جرح أو تهديد
- استعمال العنف : يعتبر العنف اساس هذه الجريمة ويتوفر العنف كلما كان الفعل يجبر رضا المجني عليها وقد يكون عنفا ماديا أو معنويا
- انعدام الرضا : قد يكون في حالة جنون أو عدم تمييز أو الغفلة.
يتم اثبات هذه الجريمة بواسطة الفحص الطبي كشهادة طبية تثبت افتضاض غشاء البكارة ويتعذر الاشكال في حالة كون المرأة ثيبا.
- لا بد ان يتوفر القصد الجنائي : يتمثل في العلم والارادة اي ان الجاني يعلم ان ما يقوم به مجرم ومريدا لهذا الفعل بارادته الحرة.

الجزاء : تكيف هذه الجريمة على انها جناية ويعاقب الجاني بالسجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى عشر سنوات (10) ، واذا وقع الاغتصاب على قاصر لم تكمل 15 سنة أو كان الجاني من أصول الضحية أو أحد المكلفين برعايتها أو ممن لهم سلطة عليها أو ممن يستغل سلطته أو نفوذه أو كان الجاني يحمل سلاحا أو ارتكب الجريمة من طرف شخصين أو أكثر أو كان مرتكبا لجريمة التعذيب أو الاعتداء الوحشي أو كان الجاني مصابا بمرض معد خطير أو كان الجاني زوجا أو طليقا للضحية تكون العقوبة من السجن 10 سنوات إلى عشرين (20) سنة.

تابع الجرائم الواقعة على الأسرة - ص 28 و
تخصص قانون أسرة - ماستر 02

ب: جريمة هتك العرض أو الفعل المخل بالحياء.

تعرف هذه الجريمة على أنها كل فعل مادي على جسم شخص آخر، ويكون من شأنه أن يشكل إخلال بالآداب سواء كانت علنية أم خفية، يمثل الركن المادي لهذه الجريمة في فعل مادي منافي للحياء، وان يقع مباشرة على جسم الضحية وأن يخدش حياء ها، ومعنى ذلك أن الفعل لا بد ان يقع على جسم المرأة وقوعا ماديا، واعتبرت في هذا المجال العورة محيارا لضبط مدى خدش الحياء العام، ويظهر ذلك من كشف عورة المجني عليه وتقبيله واظهار العضو التناسلي فوق الثياب على مستوى الفرج وملامسة المجني عليه في فخذه أو قرجه والتصاق الجاني بالمجني عليه متلا في حافلة او ايلاج في دبر المجني عليه أو عليها

ويتحقق القصد الجنائي في ارادة الجاني للفعل وتحقق نتيجته، كان يلامس رجل امرأة بدون قصد كان تكون الحافلة مكتظة فلا تقوم الجريمة لعدم القصد،

الجزاء: تتدرج هذه العضو الجريمة من جنحة إلى جناية:
المادة 333 ق.ع. الحبس من سنتين (2) إلى خمس سنوات (5) اذا كان الفاعل من المحارم ....
المادة 334 - يعاقب الاهول بالسجن المؤقت من خمس (5) 10 سنوات أجد الاهول الذي يرتكب فعلا مخلا بالحياء حد قاهر لم تتجاوز 16 سنة.

المحاضرة الثامنة: جريمة السرقة الواقعة بين الاقارب والازواج - الحصانة العائلية.

يجب القول أن القوانين الحديثة تتبع اساليب ثلاثة فيما يخص السرقة بين الاقارب وبين الاصهار وهي على الخصوص:-

- بعض القوانين تقرر عدم العقاب أو الاعفاء من العقاب مهما كانت درجة القرابة بين السارق والضحية.
- بعض القوانين تعلق الدعوى الجزائية على شكوى من الشخص المضرور.
- بعضها قد تتبع الاسلوب الاول أي التي جعلت درجة القرابة ان كانت قرابة مباشرة أو حواشي أو اصهار وبينها لدرجة هذه القرابة كما هو الامر في قانون العقوبات الجزائري.

1- عدم العقاب:

نصت على عدم العقاب على السرقات الواقعة من:-

- أصول اضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع
- الفروع اضرارا بأصولهم.

المادة 368 من قانون العقوبات الجزائري.

إن عدم العقاب المنصوص عليه في المادة 368 ليس عذرا من الاعذار المحفية المقررة في المادة 52 عقوبات ولا تعتبر من الافعال المبررة طبقا للمادة 39 عقوبات وإنما هي حصانة عائلية يختلط فيها العذر بالفعل المبرر.

- يكون الحكم إما بالاعفاء من العقوبة أو البراءة، والصيغة الثانية، كما يقدر ذلك الدكتور أحسن بوسقيعة، هي الأنسب والأمثل لزد أن النص في المادة 368 عبر بعبارة "لا يعاقب على السرقات ..." ولم يعبر بعبارة "لا يعاقب مرتكب السرقة"، وكان المشرع قد أباح السرقة كما في فرنسا فيكون الحكم بعدم قبول الدعوى الجزائية لكون المشرع الفرنسي استعمل عبارة "لا يعاقب"، أن الحصانة العائلية من النظام العام يقضي بها القاضي ولو لم يثرها الأطراف.

إن المادة 368 عقوبات محصورة في حكمها على:

- السرقات من الأصول اضرارا بفروعهم، سواء كانوا أولادا مباشرين أو أبناء أبناء وان نزلوا، وسواء كان الأصل ... ابا أم اما أم جدا أو جدة وان علا.
- السرقات من الفروع اضرارا بأصولهم كالأبناء والحفدة اضرارا بأصولهم جدا كان أم ابا أم جدة أو أما.
- ولا يمكن للمضرور إلا المطالبة بالتعويض المدني.

أما السرقات التي تتم بين الأزواج والأقارب والحواشي لغاية الدرجة الرابعة، فإن الدعوى العمومية لا تحرك إلا بناء على شكوى يقدمها المضرور أو وكيل الجمهورية استنادا لنص المادة 369 عقوبات.

إذا تنازل المضرور عن الشكوى فإن هذا التنازل يضع حد للمتابعة الجزائية.

Т
В
З
В